

القرار عدد 307
الصاوير بتاريخ 13 ماي 2009
في الملف الإداري عدد 2009/2/3/1260

اعتداء مادي

- إنشاء مطرح للنفايات - أضرار بيئية - رفع الاعتداء - تعويض.

لما تبين لمحكمة الموضوع أن البلدية اعتدت على العقار بوضعها يدها عليه بإنشائها فوقه مطرحا للنفايات، اعتمادا منها فقط على تصميم قهينة المدينة، ودون أن تتبع المسطرة القانونية لترع ملكيته للمنفعة العامة، وانتهت في قضائها إلى الحكم برفع المعتدية يدها عن العقار مع التعويض للمالك عن عدم استغلاله وعن الأضرار البيئية اللاحقة به تكون قد بنت قرارها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض
باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2008/3/26 في الملف عدد 6/07/75 أن المطلوبة تقدمت بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه أنها تملك العقار المسمى (جيالات) الكائن بجماعة بوزنيقة، وهو عبارة عن أرض فلاحية موضوع الرسم العقاري عدد 1320 آر، وأن بلدية بوزنيقة عمدت إلى الأرض المذكورة وأنشأت عليها مطرحا لجمع النفايات دون سلوك المسطرة القانونية وهو ما ألحق بها عدة أضرار ووفاة عدد هام من الماشية والأبقار التي كانت ترعى فيها ملتزمة الحكم لها بتعويض مؤقت قدره 5000 درهم وبإفراغها من العقار

المذكور مع إجراء خبرة لتقدير التعويض المستحق، وبعد إجراء الخبرة والتعقيب عليها وتمام الإجراءات انتهت القضية بصدر حكم يقضي على المجلس البلدي لبوزنيقة برفع حالة الاعتداء المادي على العقار وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وبعدم قبول باقي الطلبات، استأنف أصليا من طرف بلدية بوزنيقة وفرعيا من طرف شركة ليل المغرب أمام محكمة الاستئناف بالرباط التي ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض والحكم تصديا بأداء بلدية بوزنيقة لفائدة شركة ليل المغرب تعويضا عن الأضرار اللاحقة بما قدره 125.000 درهم وبتأييده في الباقي وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسائل النقض:

حيث تنعى الطاعنة القرار المطعون فيه بعدم رد المحكمة عن دفعها المتعلق بالتقادم، وأنها اعتبرت ما قام به يشكل اعتداء مادي مع أن العقار يوجد بالمدار الحضري لمدينة بوزنيقة المشمول بالمرسوم المصادق على تصميم التهيئة الذي يعتبر بمثابة إعلان المنفعة العامة، وكما أن التعويض المحكوم به كان على أساس أن طلبه رفض أمام المحكمة الدرجة الأولى مع أن هذه المحكمة قضت بعدم قبوله في الوقت الذي لم تثبت المطلوبة النوعية للاستغلال للعقار المذكور.

محكمة النقض

لكن من جهة، حيث إذا كان القصور الذي يرتب عليه بطلان الحكم هو ما يرد في أسباب القرار، فإنه لا يعيبه عدم الرد على ما يتمسك به الطاعن من تقادم واقعة إنشاء مطرح لجمع النفايات الذي لا سند له في القانون باعتبارها واقعة مستمرة لا يطالها التقادم.

من جهة ثانية، حيث لما تبين لمحكمة الموضوع أن الطاعنة وضعت يدها دون سلوك المسطرة القانونية المنصوص عليها في قانون نزع الملكية، باعتبارها أن تصميم التهيئة بمثابة إعلان عن المنفعة العامة لا يكفي لوضع اليد على العقار المنازع عليه واعتبرت ما قامت به اعتداء مادي تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

من جهة ثالثة، فإنها لما صادقت على الخبرة التي أوضح فيها الخير مساحة الأرض والأضرار التي تعرضت لها المطلوبة من جراء عدم استغلال العقار في الرعي، إضافة إلى ما نتج عن ذلك من تأثيرات بيئية المتمثلة في الروائح الكريهة وتكاثر الحشرات وتلوث المياه تكون قد أبرزت العناصر الكافية المبررة لنا انتهت إليه في تحديد التعويض في المبلغ المحكوم به وعللت قرارها تعليلا كافيا، والوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

السيد بوشعيب البوعمرى رئيسا، والسادة المستشارون: الحسن بومريم مقررا، وعائشة بن الراضي ومحمد دغير ومحمد منقار بنيس أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزوهره الحفاري.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض